https://doi.org/10.17656/jlps.10374

الإطار القانوني لإلتزامات الآمر في عقد تحويل النقود الإلكترونية

بنار ابراهيم حسن
bnar.yasa88@gmail.com
أ. د. ئاڤان عبدالعزيز رضا
كلية القانون- جامعة السليمانية
avan.ridha@univsul.edu.iq

The Legal Framework of the Obligations of the Ordering Party in an Electronic Money Transfer Contract

Binar Ibrahim Hassan
Prof. Dr. Avan Abdulaziz Redha
College of Law - University of Sulaimani

چوارچێوەی یاسایی ئەرکەکانی لایەنی فەرماندەر لە گرێبەستی گواستنەوەی پارەی ئەلیکترۆنیدا

بنار ئیبراهیم حەسەن
پرۆفیسۆر د.ئاڤان عەبدولعەزیز ڕێدە
کۆلێژی یاسا - زانکۆی سلێمانی

الملخص باللغة العربية

نظراً للطبيعة الخاصة التي يتصف بها عقد تحويل النقود الإلكترونية فقد ينشأ عنه أثناء تنفيذه مشاكل قانونية وفنية غير متوقعة من حيث العلاقات القانونية مابين أطرافه لذا ينبغي وضع ضوابط قانونية تحكم إلتزامات الآمر بالتحويل، عليه سنحاول في بحثنا هذا دراسة الإطار القانوني لإلتزامات الآمر بالتحويل في عقد تحويل النقود الإلكترونية من خلال بيان مفهوم عقد تحويل النقود الإلكترونية، والتطرق لإلتزامات الآمر بالتحويل والتي تتمثل في الإلتزام بالمحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني، والإلتزام بإخطار المصرف الإلكتروني في حالة فقدان أو سرقة وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني، والإلتزام بدفع نفقات ومصاريف التحويل الإلكتروني وذلك كله في ضوء أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، ومقارنته بالقوانين ذات العلاقة في التشريع الإماراتي كقانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل، ومرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، معتمدين على المنهج التحليلي المقارن لتحقيق أهداف الدراسة، وبالنتيجة الوصول إلى العديد من النتائج في ضوئها .

پوختە :

به لەبەرچاوگرتنی سروشتی ناوازەی گرێبەستی گواستنەوەی پارەی ئەلیکترۆنی، ڕەنگە کێشەی یاسایی و تەکنیکی پێشبینینەکراو لە کاتی جێبەجێکردنیاندا سەرهەڵبدات، بەتایبەتی سەبارەت بە پەیوەندییە یاساییەکانی نێوان لایەنەکان. بۆیە زۆر گرنگە کۆنترۆڵی یاسایی دابنرێت کە پابەندبوونەکانی ئەو لایەنەی دەستپێشخەری گواستنەوەکە بەڕێوەدەبات. ئەم توێژینەوەیە چوارچێوەی یاسایی بۆ پابەندبوونەکانی ئەو لایەنەی دەستپێشخەری گواستنەوەکە لە گرێبەستی گواستنەوەی پارەی ئەلیکترۆنیدا دەکۆڵێتەوە. ئەمەش بە پێناسەکردنی چەمکی گرێبەستی گواستنەوەی پارەی ئەلیکترۆنی دەست پێدەکات و دواتر چارەسەرکردنی ئەرکەکانی ئەو لایەنەی دەستپێشخەری گواستنەوەکە دەکات. ئەم پابەندبوونانە بریتین لە پاراستنی دەستڕاگەیشتن بە ئەژمێری بانکی ئەلیکترۆنی خۆیان، ئاگادارکردنەوەی بانکی ئەلیکترۆنی لە ئەگەری لەدەستدان یان دزینی دەستڕاگەیشتن بە ئەژمێری بانکی ئەلیکترۆنی خۆیان، و پێدانی خەرجییەکان و ڕسوماتەکانی پەیوەست بە گواستنەوەی ئەلیکترۆنی. هەموو ئەمانە لە ژێر ڕۆشنایی بڕگەکانی یاسای مەدەنی عێراقی ژمارە (٤٠)ی ساڵی ١٩٥١ و هەمواڕەکانی، هەروەها یاسای واژۆی ئەلیکترۆنی و مامەڵەی ئەلیکترۆنی عێراقی ژمارە (٧٨)ی ساڵی ٢٠١٢ شیکاری دەکرێن و یاسای فیدراڵی ژمارە (٤٦)ی ساڵی ٢٠٢١ سەبارەت بە مامەڵە ئەلیکترۆنییەکان و خزمەتگوزارییەکانی متمانە. توێژینەوەکە ڕێبازێکی شیکاری بەراوردکاری بەکاردەهێنێت بۆ گەیشتن بە ئامانجەکانی. توێژینەوەکە، و لە ئەنجامدا، لە ژێر ڕۆشنایی ئەودا گەیشتنە ئەنجامێکی زۆر.

Summary:

Given the unique nature of electronic money transfer contracts, unforeseen legal and technical problems may arise during their execution, particularly concerning the legal relationships between the parties. Therefore, it is essential to establish legal controls governing the obligations of the party initiating the transfer. This research will examine the legal framework for the obligations of the party initiating the transfer in an electronic money transfer contract. This will begin by defining the concept of an electronic money transfer contract and then addressing the obligations of the party initiating the transfer. These obligations include maintaining access to their electronic bank account, notifying the electronic bank in case of loss or theft of access to their electronic bank account, and paying the expenses and fees associated with the electronic transfer. All of this will be analyzed in light of the provisions of the Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 and its amendments, and the Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of

2012. Furthermore, it will be compared with relevant laws in the UAE legislation, such as the amended Federal Civil Transactions Law No. (5) of 1985 and Federal Decree-Law No. (46) of 2021 concerning Electronic Transactions and Trust Services. The research will employ a comparative analytical approach to achieve its objectives. The study, and consequently, many results were reached in light of it.

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث: بعد ظهور النقود الإلكترونية التي حلّت محل النقود الورقية وانتشار عمليات تحويلها بين الأفراد، لم نجد الإهتمام بها من قبل فقهاء وشراح القانون والباحثين، بل هناك من يخلط بين تحويل النقود الإلكترونية و التحويل الإلكتروني للنقود والتي تنظم تحت مسمى(عقد التحويل المصرفي الإلكتروني) أو(عقد التحويل الإلكتروني)؛ لأنها تتم بشكل إلكتروني عبر شبكة الانترنت، بالرغم من وجود العديد من الإختلافات الجوهرية بينهما سواء من حيث الطبيعة القانونية لكل من(عقد تحويل النقود الإلكترونية) و(عقد التحويل المصرفي الإلكتروني) أو مايعرف بـ (التحويل الإلكتروني)، والتي تعد عملية شكلية من عمليات البنوك والمصارف نشأت بعيداً عن نظريات القانون المدني، إذ تستمد أصولها من العرف المصرفي وتنتج آثارها بمقتضاه. بينما يكون الوضع أكثر تعقيداً عند البحث عن الطبيعة القانونية لـ(عقد تحويل النقود الإلكترونية) التي يجريها مقدمو خدمات المحافظ الإلكترونية، ومما زاد الأمر صعوبة وتعقيداً محاولة تكييف العلاقات الناشئة عن عمليات (تحويل النقود الإلكترونية) أو (التحويلات عبر محافظ الهاتف النقال)، وذلك لأن فكرتها تقوم على علاقات متعددة ومتشابكة في آن واحد، اذ تقوم الاولى بين البنك المركزي وأي بنك أو مصرف وطني أو أجنبي بهدف إنشاء محافظ إلكترونية أو حسابات إلكترونية، والثانية تنشأ فيما بين البنك أو المصرف مالك المحافظ الإلكترونية أو مقدمي الخدمات المصرفية الإلكترونية ومنها خدمة تحويل النقود الإلكترونية أنفسهم، مع شركات الإتصالات و وكلاء المصارف أو المنافذ. والثالثة تقوم بين مقدمي الخدمات المصرفية الإلكترونية والمشتركين في هذه الخدمات.

لكل ذلك سنحاول في دراستنا هذه تحديد الإطار القانوني لإلتزامات الآمر في عقد تحويل النقود الإلكترونية.

ثانياً- أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث فيمايلي:

١. يعد عقد تحويل النقود الإلكترونية من العقود الحديثة التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال العمل المصرفي الأمر الذي يتطلب تحديد الآثار المترتبة عليه، لاسيما بالنسبة للمشترك في خدمات تحويل النقود الإلكترونية من خلال دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١وتعديلاته، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، مقارنة

بقانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل، والمرسوم بقانون إتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة في الإمارات العربية المتحدة.

٢. الطبيعة الفنية لموضوع البحث؛ فالنقود الإلكترونية ما هي إلا عُملات يتم حفظها على دُعامات إلكترونية يُطلق عليها اسم محافظ إلكترونية أو حسابات رقمية لمحافظ الهاتف النقال، ويتم تداولها أو تحويلها من شخص لآخر بشكل إلكتروني أو عبر شبكة الانترنت، ولا يشترط ارتباطها بحسابات مصرفية، كما تعتبر في أي دولة الآن مُكافئة أو مُساوية للعُملات الورقية التقليدية باعتبارها بديلاً عن العُملات الورقية معترفةً بها كأداة وفاء ودفع.

٣. لعقد تحويل النقود الإلكترونية أهمية من الناحية النظرية إذ يساعدنا على الإحاطة بمفهوم هذا العقد والآثار المترتبة عليه . أما من الناحية العملية فإنه نظراً للبطء في نقل أوامر التحويل لهذا كان على البنوك والمصارف أن تطور من خدماتها بما يتوافق مع التطورات الجديدة والتي تتميز بالسرعة والدقة في إبرام المعاملات البنكية أو المصرفية وتنفيذها.

ثالثاً- أسباب إختيار موضوع البحث:

١. "إنَّ السبب الرئيسي في اختيارنا لموضوع هذا البحث هو كونه من الموضوعات الحديثة والمتطورة في المجالين العملي والقانوني، والذي يكتنفه الكثير من الغموض، ذلك لأن مصطلح " النقود الإلكترونية " كوسيلة متطورة في الدفع الإلكتروني، يتداخل مع المفهوم السائد للوسائل الحديثة في الدفع والوفاء الإلكتروني والذي يشمل وسائل الدفع كافة، والتي تتخذ من التكنولوجيا الحديثة أداةً لها كـالتحويل الإلكتروني، والأوراق التجارية والمالية الإلكترونية، والبطاقات البنكية أو المصرفية، والتي تتطلب وجود حساب مصرفي مسبق لدى إحدى البنوك أو المصارف الحكومية أو الأهلية، ويتطلب إستمرار وجود هذا الحساب أثناء عملية الدفع الإلكتروني. وهذا بخلاف النقود الإلكترونية التي لاتتطلب وجود حساب مصرفي مسبق لإصدارها أو أثناء إجراء الصفقات لأنه تم دفع ثمنها مسبقاً. وهذا الغموض والتداخل بين وسائل الدفع الإلكتروني لايقتصر على العاملين في القطاع النقدي والقانوني بل هو شائع بين الناس، فحداثة الموضوع تفرض هذا التداخل لاسيما في الدول التي لم تعرف بعد هذا النوع من النقود، الأمر الذي يتطلب تسليط الضوء عليه.

٢. كما يرجع السبب في إختيار موضوع البحث إلى الإقبال المتزايد على إبرام عقد تحويل النقود الإلكترونية نظراً لثقة الناس بهذه الخدمة لفوائدها الكثيرة، إذ تؤدي إلى نقل الحقوق المالية بسهولة، إضافة لما تتمتع به من أمان.

رابعا- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أن تحويل النقود الإلكترونية يعد نوعاً من أنواع التحويلات الإلكترونية، إلا أن محاولة تحديد التكييف القانوني السليم للعلاقات الناشئة عن (عقد تحويل النقود الإلكترونية) تبدو أكثر تعقيداً من (عقد التحويل المصرفي الإلكتروني)، فإذا كانت العلاقة مباشرة بين المصرف والعميل الآمر بالتحويل في عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، إلا أنها تتداخل وتتشابك بين أطراف أكثر عدداً وإختلافاً ولاسيما من حيث

المصلحة المُبتغاة منها في عقد تحويل النقود الإلكترونية، فهناك البنوك أو المصارف الإلكترونية أو الرقمية، أو مقدموا الخدمة، والعملاء الآمرون بالتحويل، والمستفيدون منه، ثم الوسطاء، هذا إضافة إلى افتقار التشريعات العراقية لنصوص خاصة يمكن تطبيقها على (عقد تحويل النقود الإلكترونية)، لأن تطبيق القواعد العامة في القانون المدني عليه من شأنه أن يفقد خصوصية هذا العقد الإلكتروني، وما يتصف به من سرعة في الإبرام والتنفيذ، وبالنتيجة سيقودنا هذا البحث إلى طرح التساؤلات التالية: هل النصوص الحالية في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، والقانون التجاري العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ كافية لمعالجة الإشكاليات التي من الممكن أن تنشأ عن هذا العقد؟ وما هي الإلتزامات المترتبة على الآمر بتحويل النقود الإلكترونية؟

خامساً- نطاق البحث:

يتحدد نطاق بحثنا في موضوع (الإطار القانوني لإلتزامات الآمر في عقد تحويل النقود الإلكترونية) ضمن أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، مع التطرق الى احكام قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل، كلما دعت الحاجة لذلك، ومقارنته بالقوانين ذات العلاقة في التشريع الإماراتي.

سادساً- منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة الإعتماد على المنهج التحليلي حيث يتم عرض النصوص القانونية التي تتعلق بعقد تحويل النقود الإلكترونية وتحليلها، وبيان مدى فاعليتها في تحديد حقوق والتزامات الآمر بالتحويل في عقد تحويل النقود الإلكترونية، كما سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن، إذ أن معرفة السياسة التشريعية المثلى لعقد تحويل النقود الالكترونية في العراق لا تتم إلا من خلال مقارنتها بمثيلتها من السياسة التشريعية في الإمارات العربية المتحدة والتي سبقت العراق في عملية تحويل النقود الالكترونية.

سابعاً- خطة البحث:

لدراسة موضوع (**الإطار القانوني لإلتزامات الآمر في عقد تحويل النقود الإلكترونية**)، سنتبع الخطة الآتية :

المبحث الأول: مفهوم عقد تحويل النقود الإلكترونية

المطلب الأول: تعريف النقود الإلكترونية

المطلب الثاني: تعريف عقد تحويل النقود الإلكترونية

المبحث الثاني: إلتزامات الآمر بالتحويل في عقد تحويل النقود الإلكترونية

المطلب الأول: إلتزام الآمر بالتحويل بالمحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني

المطلب الثاني: إلتزام الآمر بالتحويل بإخطار المصرف الإلكتروني في حالة فقدان أو سرقة وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني

المطلب الثالث: إلتزام الآمر بالتحويل بدفع نفقات ومصاريف التحويل الإلكتروني

المبحث الأول
مفهوم عقد تحويل النقود الإلكترونية

يعد الوفاء بالإلتزام الطريق الطبيعي لإنقضائه، والذي يتم وفقاً للقواعد العامة من قبل المدين بالوسائل التقليدية، أما من خلال أداء مبلغ معين من النقود، إذا كان محل الإلتزام أداء هذا المبلغ، أو تسليم شيء مثلي أو قيمي أو غير ذلك من الأموال التي تقتضي ان يتم تنفيذها من خلال المناولة اليدوية للطرف الآخر[١].

ونظراً للتطور العلمي والتكنولوجي ظهرت وسائل جديدة في تنفيذ مختلف الإلتزامات المالية إلكترونياً، إذ ليس من الضروري ان يتم الوفاء بالإلتزام من خلال المناولة اليدوية بين المتعاقدين وجهاً لوجه، لأنها أصبحت تتم عبر وسائل إلكترونية يطلق عليها "وسائل الدفع الإلكترونية "، وتسمى ايضاً بـ "وسائل الدفع عن بعد" والتي تتميز بالسرعة في تسوية المعاملات، كما أن الدفع بالوسائل التقليدية تكون في بيئة مادية، وهذا خلافاً للدفع بالوسائل الإلكترونية الحديثة الذي يتم في بيئة غير مادية[٢].

هذا وتختلف وسائل الدفع الالكترونية الحديثة بشكل عام عن النقود الإلكترونية، إذ إن مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة كمصطلح أوسع من مفهوم النقود الإلكترونية، ذلك لإن النقود الإلكترونية تعد صورة متطورة من صور وسائل الدفع الالكترونية الحديثة والتي تتمثل في: التحويل الإلكتروني، و الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية، و البطاقات البنكية. أما النقود الإلكترونية "Electronic Money" فهي أحدى وسائل الدفع الإلكترونية المتطورة، وان الوفاء بها يكون عن طريق وحدات إلكترونية محملة على أداة مستقلة عن الحساب البنكي أو المصرفي، بإستخدام بطاقة مخصصة لذلك كالكارت الذكي " Smart Cards "، أو في صورة برنامج يحمل على ذاكرة الحاسوب الخاص بالعميل[٣].

ولما كان إبرام وتنفيذ عقد تحويل النقود الإلكترونية يتم بإستخدام وسائل إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، والهدف منها هو حصول المشترك على الخدمات المصرفية الإلكترونية ومنها خدمة تحويل النقود الإلكترونية، لذا فهو يعد من عقود الإشتراك الإلكترونية الذي

---

(١) د.جعفر الفضيلي، العقود المسماة،(البيع، الإيجار، المقاولة)، الموصل، ١٩٨٩م، ص٦٦-٦٧. وانظر كذلك: د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، الجزء الأول في البيع والإيجار، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م ، ص.٢٤.

(٢) د. ئافان عبدالعزيز رضا، وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة كركوك، العراق، المجلد (الثالث عشر)، العدد(٤٥)، الجزء الأول، السنة ٢٠٢٣/٥/١م، ص٤٨٨.

(٣) د. شريف محمد غنام، د.شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٧، هامش رقم (١). وانظر كذلك: د. ئافان عبدالعزيز رضا، وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٨٨.

يعتمد في إبرامه وتنفيذه على تقنيات الذكاء الإصطناعي، لذا فهو يندرج ضمن العقود الذكية، ولما كان هذا العقد ينصب على نقل النقود الإلكترونية عليه لابد من بيان المقصود بالنقود الإلكترونية بإعتبارها محل العقد.

عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف النقود الإلكترونية، أما المطلب الثاني فنخصصه لتعريف عقد تحويل النقود الإلكترونية، بإعتباره من عقود الإشتراك الذكية، مع بيان موقف المشرع العراقي والإماراتي منه، وذلك تباعاً:

المطلب الأول
تعريف النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية بديل إلكتروني للنقود التقليدية بنوعيها الورقي والمعدني، لذا فهي نوع جديد من العملة القابلة للتخزين والتداول مع عدم القابلية للتزييف، فالنقود الإلكترونية ليست نقوداً ذات طبيعة مادية كالدولار واليورو والدينار وغيرها من أنواع العملات الورقية أو المعدنية، وإنما هي عبارة عن أرقام أو وحدات إلكترونية أو مخزون رقمي يتم نقلها من الحاسب الآلي الخاص بالآمر بالتحويل إلى الحاسب الآلي الخاص بالمصرف الإفتراضي ومنه إلى الحاسب الآلي الخاص بالمستفيد عن طريق الهاتف النقال أو القرص الصلب المثبت على جهاز الحاسب الآلي[١].وتتميز هذه النقود بقابليتها لتقسيم الوحدات إلى قِطَع صغيرة تُستخدَم لدفع قيمة السلع والخدمات في المعاملات محدودة الحجم. فعلى سبيل المثال، إذا كانت قيمة الوحدة الإلكترونية دولاراً واحدًا، فيمكن للمستهلك تجزئته إلى أجزاء ضئيلة (السنت) لشراء أشياء زهيدة القيمة، وهذه السمة تكون مغرية لأصحاب الدخل المحدود الذين يتمكنون من تعبئة البطاقات الإلكترونية بعدد من الوحدات وبالقدر المتاح لهم واستعمالها في معاملاتهم اليومية[٢].

هذا وقد إختلفت الآراء بشأن تعريف النقود الإلكترونية بإعتبارها محل لعقد تحويل النقود الإلكترونية[٣]، الأمر الذي إنعكس على إختلاف تسمياتها والتي من ابرزها: النقود

---

(١) د.الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص١٦٤.

(٢) د. باسم علوان العقابي و د.علاء عزيز الجبوري و د.نعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد(٦)، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، السنة الثالثة، العدد(٦)، كربلاء، رجب ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٨١.

(٣) عرف المشرع العراقي في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، في الفقرة (تاسع عشر) من المادة(١) النقود الإلكترونية، بأنها:" القيمة النقدية المخزنة إلكترونياً تصدر عند تسلم الأموال النقدية بمبلغ لايقل عن القيمة النقدية المتسلمة، وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات أخرى غير المصدر" . ولايقابلها اي نص في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإماراتي.

الرقمية" DIGITAL MONEY"، أو النقدية الإلكترونية " ELECTRONIC CASH" أو مايعرف بـ"E-CASH" أو" DIGITAL CASH"، أو العملة الرقمية "DIGITAL CURRENCY"، فكل هذه المصطلحات تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الإلكترونية "ELECTRONIC MONEY".

كما إختلفت تعريفها بحسب إختلاف وجهات النظر إليها، فهناك من يمزج المفاهيم التكنولوجية المستجدة والميزات الإقتصادية والتشريعية في آن واحد، فعرفها[١]، بأنها:عبارة عن قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني مخزنة على وسيلة الكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيم معينة ومختلفة، تمثل حقا لمالكها على المصدر، والأصل أن إصدارها يتم مقابل إيداع لا تقل قيمتها عن القيمة المصدرة لها أي أنها قائمة على مبدأ الدفع المسبق، وتكون مستقلة عن أي حساب مصرفي كما يمكن استعمالها في دفع المشتريات عبر شبكة الانترنت. وعرفت النقود الإلكترونية[٢]، كذلك بأنها عبارة عن: وحدات إلكترونية يتم نقلها من حساب إلى آخر حيث يتم حفظ هذه الوحدات أما في ذاكرة حاسب آلي صغير مثبت ببطاقة يحملها المستهلك بحيث يستغلها في التسوية عبر هذه البطاقة أو تودع في ذاكرة جهاز الحاسب الآلي للمستهلك بحيث يستعملها بواسطة هذا الجهاز. بينما يركز الآخر على وظيفتها فعرفها بأنها: "عبارة عن رسالة دفع الكترونية تعمل كوسيلة مبادلة"[٣].

وهناك من عرفها بحسب المؤسسة التي تتولى إصدارها، فعرف النقود الإلكترونية[٤]، بأنها:" وحدات رقمية خاصة بالقيمة المحددة لها من قبل المؤسسات المالية التي تقوم بإصدارها، يتم حفظها في محفظة نقود إلكترونية أو في جهاز الحاسب الآلي الشخصي للعميل، لاتتمتع بقوة إبراء قانونية طالما لم تصدر عن البنك المركزي في الدولة، وهي لاتلزم إلا الأطراف الذين إتفقوا عليها كوسيلة للتبادل وتستخدم للوفاء بالإلتزامات أو لتسوية أثمان السلع والخدمات، ويمكن نقلها وتخزينها إلكترونياً أوتحويلها إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية".

ويمكننا تعريف النقود الإلكترونية بأنها: قيمة نقدية للعملة تكون مخزنة على شكل وحدات على وسيلة إلكترونية تستخدم للوفاء بالإلتزامات المختلفة.

هذا وان صلاحية النقود الإلكترونية للوفاء بالدين تنشأ من إعتراف القانون صراحة أو ضمناً بعدم وجود نصوص قانونية تحظر إستخدام هذه الوسيلة من وسائل الدفع في الوفاء

---

(١) أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٤٨-٤٩ أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م، ص٣٠٣.

(٢) د.شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، مرجع سابق، ص٨.

(٣) د.طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،٢٠١١م، ص٥٨. وانظر كذلك: د. باسم علوان العقابي و د.علاء عزيز الجبوري و د.نعيم كاظم جبر، مرجع سابق، ص٨١.

(٤) د.ئافان عبدالعزيز رضا، الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣م، ص١٨٤٠.

بالدين، ونظراً لعدم وجود قانون أو نصوص قانونية صريحة تلزم الأفراد بقبول النقود الإلكترونية في الوفاء بالدين، لذا يتطلب إلتزام الأفراد بقبولها في الوفاء إذ ان إستخدامها يقوم على توافق إرادات الأطراف على قبولها في الوفاء، لهذا يجب أن يظهر هذا القبول في العقد المبرم بينهما بوضوح[١].

عليه كي تحل النقود الإلكترونية محل العملات التقليدية لابد من نظام إلكتروني يعتمد بالكامل على البرمجيات[٢]، ويتطلب وجود عدة أطراف فيه: كالمشترك في خدمات المصرف الإلكتروني والآمر بالتحويل (المستهلك)، والمصرف الذي يعمل إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت، إضافة لوجود المستفيد من عملية التحويل الإلكتروني، وإلى جانب ذلك لابد من أن يتوافر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الإلكترونية ذاته، ومنفذاً إلى الإنترنت، كما يجب أن يكون لدى كل من الآمر بالتحويل والمستفيد حساب مصرفي لدى المصرف الإلكتروني الذي يعمل عبر الإنترنت[٣].

ولما كانت حافظة النقود الإلكترونية من الوسائل الفنية التي تستخدم لتأمين عمليات الوفاء بالثمن عبر شبكة الإنترنت، فكلما قام المشتري بعملية شراء يتم خصم الثمن من حافظة نقوده لتضاف إلى حافظة نقود البائع الموجودة في ذات المؤسسة المالية دون حاجة إلى تدخل وسيط أو الإتصال بالمتعاقد، إذ تنقل العملة مباشرة من المشتري إلى البائع دون تدخل البنك أو المصرف أو الجهة التي تعمل على إدارة الدفع الإلكتروني. لذا عرفت المحفظة الإلكترونية والتي يتم فيها خزن النقود الإلكترونية، بأنها عبارة عن:

---

(١) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م . وانظر كذلك: د.ئافان عبدالعزيز رضا، الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٨٣٩.

(٢)عرف المشرع الإماراتي في المادة (١) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١، بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وسيلة تقنية المعلومات بأنها: " أي أداة الكترونية لأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو لتخزين البيانات أو لإرسالها واستلامها". كما عرفت في ذات المادة نظام المعلومات الإلكتروني بأنه عبارة عن: "مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لإنشاء ولمعالجة وإدارة وتخزين وتبادل المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك". وعرف في المادة ذاتها الوسيط الإلكتروني المؤتمت بأنه عبارة عن: " نظام معلومات إلكتروني يعمل تلقائياً بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل من أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له".

أما المشرع العراقي فقد عرف في الفقرة (عشرين) من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، نظام المدفوعات العراقي، بأنه: " مجموعة الخدمات المرتبطة بإرسال وتسلم ومعالجة (أوامر الدفع الإلكتروني أو تحويلات الأموال الإلكترونية) بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية، وإصدار وتحصيل ومعالجة وإدارة أدوات الدفع الإلكتروني، وأنظمة المقاصة والتسوية تحت إشراف ورقابة البنك المركزي". كما عرفت في الفقرة (ثامن وعشرين) من المادة ذاتها، نظام الدفع الالكتروني بأنه عبارة عن: " مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع الإلكتروني ".

(٣) د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤م، ص٣٢.

حسابات افتراضية أو رقمية يمكن التعامل معها من خلال تطبيقات للأجهزة الذكية يتم إصدارها أو توفيرها من خلال مقدمي خدمة الإتصالات ومكاتب البريد والجمعيات والمؤسسات التمويلية وغيرها من الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية حيث يمكن للعملاء استخدامها عبر الإنترنت لتحويل الأموال ودفع الفواتير والشراء وغير ذلك[١].

أما بخصوص المؤسسات المصرفية الرقمية التي تزاول نشاطها عبر الشبكة المعلوماتية (الإنترنت)، وتعتمد في معاملاتها على النقود الإعتبارية الإلكترونية، فتعرف بأنها عبارة عن: "مؤسسات مالية ضخمة مجهزة بأحدث التقنيات الرقمية لتقديم الخدمات المصرفية المتاحة حالياً على شبكة الإنترنت، ويطلق على هذه المؤسسات عدة تسميات منها البنوك الإفتراضية "Virtual Bank"، أو بنوك الإنترنت "Internet Bank"، أو البنوك الإلكترونية "Electronic Bank"[٢].

كما تعرف المصارف الإلكترونية بأنها عبارة عن:" مواقع إلكترونية تقدم خدمات مصرفية ومالية وتجارية وإدارية شاملة، لها وجود مستقل على الشبكة الإلكترونية، قادرة على التعاقد وتقديم الخدمات المصرفية"[٣].

المطلب الثاني
تعريف عقد تحويل النقود الإلكترونية

لا تخرج عقود الإشتراك سواء في بنائه، أو طبيعته، أو أركانه عن العقد بصفة عامة[٤]، وهذا يعني أنه يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقود، ولكن الذي يميز بعض عقود الإشتراك سيما العقود التي تبرم عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، إنها عقود إلكترونية تتم عن بعد، فتختلف من حيث الوسيلة المستخدمة في إبرامه، إذ تعتمد على الوسائل الإلكترونية.

---

(١) د.صابر عبدالعزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧م، ص٩٨.

(٢) د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص١٨، هامش رقم (٢).

(٣) نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١٦.

(٤) فالعقد بصفة عامة هو توافق إرادتين أو أكثر على أحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الإلتزام كما في عقد البيع، أو نقله كما في الحوالة، أو تعديله كما في الإتفاق على إقتران أجل بالإلتزام أو إضافة شرط له، أو إنهاؤه كما في الوفاء الذي ينتهي به الدين.

أنظر في ذلك: د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، العقد، الطبعة الثالثة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص١٧١.

عليه عرف العقد الإلكتروني[١]، بأنه: "العقد الذي يوقع بين غائبين بإستخدام وسائط إلكترونية من أجهزة وبرامج معلوماتية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة التي تعمل تلقائياً وبمجرد إصدار أوامر التشغيل إليها".

وبما أن عقود الإشتراك تعد من العقود الإلكترونية الحديثة، التي ظهرت بسبب التقدم العلمي في مجال الإتصالات والمعلومات، التي تبرم عن بعد والتي تتميز بغياب الحضور المادي للمتعاقدين وينتقل فيه القبول عن بُعد بوسائل تواصل مسموعة أو مرئية. عليه عريف عقد الاشتراك الإلكتروني[٢]، في سياق عقود تحويل النقود الإلكترونية بأنه: عقد معاوضة يهدف إلى تقديم خدمة مالية أو تقنية، يتم إبرامه بناءً على مبادرة من المصرف (المؤدي للخدمة) وعبر وسائط اتصال عن بُعد، حيث يتلاقى عرض المصرف مع قبول المستهلك دون تواجد في مجلس عقد حقيقي، معتمداً بشكل كلي على الوسائل المسموعة أو المرئية أو الرقمية لنقل الإرادة التعاقدية من حيّزها الافتراضي إلى حيّز النفاذ القانوني.
هذا وقد نصت المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل[٣]، على تعريف العقد[٤]، كما نص مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، على جواز التعبير عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني[٥].

---

(١) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الإتصال الحديثة، التراسل الإلكتروني، مجلس النشر العلمي بالكويت، ٢٠٠٣م، ص٧١.

(٢) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، بدون مكان النشر، ٢٠٠٠م، ص٤٨-٥٠. وانظر كذلك: الياس ناصيف، مرجع سابق، ص٣٩.

(٣) نشر قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، في الجريدة الرسمية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية، الجزء الثاني عشر، السنة الخامسة عشرة، العدد مائة وثمانية وخمسون ، ١٧ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ، الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٥.

(٤) نصت المادة (١٢٥) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل، على تعريف العقد بأنه: "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر، ويجوز أن تتطابق أكثر من إرادتين على إحداث الأثر القانوني".

(٥) نصت المادة (١٠) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، على: " ١. لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول بشكل إلكتروني. ٢. لا يفقد العقد صحته أو حجيته في الإثبات أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مستند إلكتروني واحد أو أكثر". كما نصت المادة (١١) من ذات القانون على: " ١. يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظام معلومات إلكتروني أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بذلك، ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية حتى في حالة عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأيّ شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة. ٢. يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت بحوزة شخص وبين شخص آخر إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيقوم بإبرام العقد أو تنفيذه تلقائياً".

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، على تعريف العقد[١]. كما نص في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على تعريف العقد الإلكتروني[٢]. إلا أنه لم يورد تعريفاً لعقد تحويل النقود الإلكترونية، بالرغم من أنه نص في المادة(٢٤) منه على أنه:" يجوز تحويل الأموال بوسائل إلكترونية".

كما تطرق المشرع العراقي لأطراف عقد التحويل الإلكتروني، وهم الآمر بالتحويل ومزود الخدمة، حيث بين في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم(٢) لسنة ٢٠٢٤، على المقصود بأمر الدفع الإلكتروني بأنه:" الأمر الصادر بتحويل الأموال من حساب إلى آخر". دون ان يعرف الآمر بالتحويل، كما عرف في الفقرة (ثالث عشر) من المادة (١) ذاتها، مزود خدمة الدفع الإلكتروني بأنه:" شخص معنوي مرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني". كما نص في الفقرة (خامس عشر) من ذات المادة، بأن مقدم خدمة الدفع الإلكتروني:" يشمل مزود خدمة الدفع الإلكتروني والمشغل والمشارك" . كما نص في ذات النظام على أنواع عقود خدمة الدفع الإلكتروني، مع بيان الحد الأدنى من المعلومات الواجب توافرها في العقد المبرم بين الطرفين، وذلك في المادة(٤١) منه، بقولها : " تكون عقود خدمة الدفع الإلكتروني كما يأتي:

أولا - عقود الخدمة الدائمية وهي عقود تنظم خدمات دفع مستمرة للزبائن.

ثانيا - عقود الخدمة المنفردة وهي عقود تنظم استخدام الخدمة مرة واحدة.

ثالثا - تتضمن العقود بحد ادنى مما يأتي:

أ. اسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني.

ب. العنوان ومعلومات الإتصال الخاصة بالمكتب الرئيس لمزودي خدمة الدفع الإلكتروني والوكيل الذي يقدم من خلاله الخدمة في حال التعامل مع الوكيل.

ج. المعلومات الخاصة بمزودي خدمة الدفع الإلكتروني بما في ذلك رقم الرخصة الممنوحة وتاريخها لمزود خدمة الدفع الإلكتروني من البنك المركزي.

د. حقوق الطرفين والتزاماتهم.

هـ. وصف المميزات الرئيسة لخدمة الدفع الإلكتروني المزمع تقديمها.

و. العمولات التي يدفعها الزبون أو مستخدم الخدمة.

ز. المعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الإلكتروني.

---

(١) نص المشرع العراقي في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، على :" ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه".

(٢) نص المشرع العراقي في الفقرة (حادي عشر) من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني ومعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، على تعريف العقد الإلكتروني بأنه: " ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية". كما نص في الفقرة (اولاً) من المادة (١٨) من ذات القانون على: " يجوز أن يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية" .

ح. معلومات عن تدابير الحماية.
ط. اليات حل النزاعات بين الطرفين.
ي. مدة العقد.
ك. اقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني وإتمام العمليات المالية بحسب أنواعها.
ل. طرق احتساب الفائدة والتغييرات التي تطرأ عليها.
م. وسائل الإتصال المتفق عليها بين الأطراف لإيصال المعلومات أو الإشعارات.
ن. ضمانات عن أي إستخدام غير سليم للخدمة " .

ولكن عند الرجوع لقواعد قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، نجده أشار في الفقرة ثالثاً من المادة(٢٥٨) إلى أنه:" ينظم الإتفاق بين المصرف والآمر بالنقل شروط إصدار الأمر...". فهذا النص يشير صراحة إلى أن الإتفاق بين الآمر والمصرف هو الذي ينظم الجوانب القانونية المختلفة للنقل المصرفي، ومن ثم يكيف بأنه تصرف قانوني لا يحسم إنعقاده إلا باجتماع إرادتي الآمر بالتحويل والمصرف.

ولما كان التحويل المصرفي هو عقد بين الآمر بالتحويل والبنك أو المصرف، يلتزم بموجبه الأخير بأن يدفع إلى المستفيد بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً نقدياً معيناً يعادل قيمة الأمر، مقابل عمولة يتم الإتفاق عليها.

ولما كان التحويل المصرفي هو عقد بين الآمر بالتحويل والبنك أو المصرف، يلتزم بموجبه الأخير بأن يدفع إلى المستفيد بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً نقدياً معيناً يعادل قيمة الأمر، مقابل عمولة يتم الإتفاق عليها.

عليه عرف عقد التحويل المصرفي[١]، بأنه: "عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغاً من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد من الحوالة مقابل عمولة متفق عليها".

أما بالنسبة لعقد تحويل النقود الإلكترونية، فلما كان ابرامه وتنفيذه يتم عبر شبكة الإنترنت باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا يعد من العقود الذكية التي اختلفت الآراء حول تعريفها، كمايلي:

الرأي الأول : ذهب أنصار هذ الرأي إلى[٢]: أن ما يطلق عليه تسمية العقد الذكي لا ترقى إلى مستوى العقد، فهو برنامج معلوماتي يرافق عقد مبرم سابقاً، بإعتبار أن العقد

(١) محمد عمر أحمد ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦م، ص٢٣.

(٢) علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٧م، ص٣٠. وانظر كذلك: د.أحمد علي صالح ضبَش، تقنية العقود الذكية وأثرها في إستقرار المعاملات المالية، دراسة فقهية قانونية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، المجلد(٣)، العدد(٣٥)، القاهرة، ٢٠١٩م، ص٢٥٨؛ د. نريمان مسعود بو رغدة، عقود البلوك تشين (العقود الذكية) من منظور قانون العقود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، مجلة

الذكي هو تكنولوجيا معلوماتية تسعى لعصرنة العقود الكلاسيكية، وتتمتع بأساليب تنفيذ شائكة نظراً لطبيعتها الخاصة، وهكذا فهي برامج حاسوبية تستخدم في إبرام وتنفيذ العقود الحقيقية. عليه فإن عقد تحويل النقود الإلكترونية بحسب رأيهم هو برنامج إلكتروني يعمل تلقائياً.

وإستناداً لما تقدم عرف عقد تحويل النقود الإلكترونية بإعتباره عقد ذكي[١]، بأنه: عبارة عن برامج حاسوبية تنفذ تلقائياً ما إتفق عليه طرفا العقد على شبكة علنية لامركزية.

كما عرف عقد تحويل النقود الإلكترونية[٢]، بأنه: عبارة عن برامج حاسوبية تعمل ذاتياً من خلال برمجة شروط الإتفاق، مع القدرة على التنفيذ الذاتي وفرض نفسها ذاتيا، تهدف إلى تمكين الطرفين من القيام بأعمال تجارية مع بعضهما البعض عبر الإنترنت، دون الحاجة إلى وسيط.

وعرف عقد تحويل النقود الإلكترونية [٣]، كذلك بأنه:" ترميز برمجي على الحاسوب يبسط تنفيذ اتفاقيات متينة ويحد من الحاجة إلى وسيط بحيث يتـم تنفيذ جميع البنود المتفق عليها تلقائيا عند تحقق الشروط، ولا يمكن الرجوع فيه إلا ببرنامج آخر يمثل أتفاقاً جديداً ".

كماعرف عقد تحويل النقود الإلكترونية[٤]، بأنه: برنامج حاسوبي يلتقي فيه إرادة طرفين أو أكثر، على شبكة علنية لامركزية، بحيث يتم إنجاز جميع التفاصيل المتفق عليها آلياً، بمجرد تحقق المتطلبات، ولا يمكن التراجع عنه إلا ببرنامج آخر يمثل توافقاً جديداً.

ونحن بدورنا نرى أن أنصار الرأي الأول قد خلطوا بين العقد وبين البرنامج الإلكتروني الذي من خلاله يبرم العقد.

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي[٥]، أن عقد تحويل النقود الإلكترونية يتم إنشائها وتنفيذها باستخدام التكنولوجيا المتطورة، وله طبيعة قانونية مركبة، إذ ان الإتفاق بين

فصلية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، المجلد(٥٦)، العدد(٢)، ٢٠١٩م، ص١٠٦.

(١) علاء عمر محمد الجاف، مرجع سابق، ص٣٠. وانظر كذلك: د.نريمان مسعود بو رغدة، مرجع سابق، ص١٠٦.

(٢) نقلاً عن: د.أحمد علي صالح ضبَش، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٣) د.عبد الرزاق أحمد محمد و فارس ناظم عبد، العقود الذكية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر والأبحاث، مجلة علمية محكمة شهرية تصدر عن المركز القومي للبحوث، المجلد(٥)، العدد(٨)، غزة، فلسطين، ٢٠٢١م، ص٦.

(٤) د.أحمد علي صالح ضبَش، مرجع سابق، ص٢٥٩ .

(٥)Inshakova, Agnessa, Tatyana Deryugina, and Evgeny Malikov (2020) Application of Smart-Contracts When Using the Exclusive Rights to Results of Intellectual Activity. Available at: https://www.researchgate.net.

نقلاً عن: عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر

الآمر بالتحويل والمصرف الإلكتروني هو عقد مستقل عن التنفيذ الذي يتم إلكترونيا، إذ ينفذ العقد الذكي دون الإعتماد على إرادة أطراف الإتفاق.

وعلى هذا الأساس عرف عقد تحويل النقود الإلكترونية بإعتباره عقد ذكي[١]، بأنه عبارة عن: تعليمات برمجية مستقلة تُنفّذ تلقائيًا أحكام وشروط ماتم الإتفاق عليه دون الحاجة إلى تدخّل بشري، وتشتمل هذه التعليمات على كافة المعطيات حول بنود العقد والتزامات وحقوق الأطراف والتكاليف وجميع العناصر التي يجب أن يتضمنها العقد بحيث يتم إنجاز كافة الإجراءات بشكل آلي دون اللجوء إلى خدمات الوساطة.

ونرى ان الرأي الثاني يركز على مرحلة تنفيذ الأمر الذي يتم إلكترونياً بإستخدام الذكاء الإصطناعي، ويرى ان صدور الأمر بالتحويل من الآمر بالتحويل الى المصرف الإلكتروني مستقل عن تنفيذها الذي يتم إلكترونياً، بمعنى أن هذا الرأي يركز على مرحلة تنفيذ العقد الذي يتم دون أي تدخل بشري وتكون مستقلة عن مرحلة الإبرام وان كان هو الآخر يتم إلكترونياً.

الرأي الثالث: وحسب هذا الرأي[٢]، أن عقد تحويل النقود الإلكترونية هو كود حاسوبي قادر على العمل تلقائيا وفقاً للمهام المحددة له مسبقاً، ويعد هذا اعترافاً بأن العقد المبرم بين الآمر بالتحويل والمصرف الإلكتروني ليس بالضرورة عقداً قانونياً، فهو يعتمد على مقاربة شرطية قائمة على قاعدة " إذا تحقق كذا... إذاً ترتب عليه كذا " المكتوبة في الكود، وبهذا المعنى لا تعتبر عقود تحويل النقود الإلكترونية اتفاقات، بل تكنولوجيا معدة لتنفيذ هذه الاتفاقات المحددة مسبقاً.

ونرى ان هذا الرأي الثالث لايضفي صفة العقد على الإتفاق المبرم بين الآمر بالتحويل والمصرف الإلكتروني ذلك لأنه بحسب هذا الرأي ان العقود الذكية تعد تكنولوجيا لتنفيذ الإتفاقات.

الرأي الرابع: وحسب هذا الرأي[٣]، أن عقد تحويل النقود الإلكترونية بإعتباره من العقود الذكية عبارة عن عقد إلكتروني مشفر من خلال برنامج خوارزمي عن طريق الحاسب الآلي، تبرم وتنفذ بنود العقد عبر تقنية إلكترونية دون تدخل طرف ثالث. وبذلك

الأبحاث، مجلة علمية محكمة شهرية تصدر عن المركز القومي للبحوث، المجلد(٥)، العدد(٨)، عزة، فلسطين، ابريل ٢٠٢١م، ص٨٨.

(١) د.معداوي نجية، العقود الذكية والبلوكشين، بحث منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية علمية دورية محكمة تصدر بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة في الجزائر، المجلد(٤)، العدد(٢)، جويلية ٢٠٢١م، ص٦٣.

(2)Chamber of Digital Commerce Releases (2018), "Smart Contracts: Is the Law Ready?" White Paper. Available at https://www.theindustryspread.com.

نقلاً عن: عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص٨٨.

(٣) د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الإصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة، يصدرها مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت، العدد(٤)، السنة (٤٤)، ٢٠٢٠م، ص٥٣-٥٤.

فإن أنصار هذا الرأي يضفون صفة العقد على التصرفات المبنية على البرنامج الإلكتروني ويسموه بالعقد الذكي.

عليه عرف عقد تحويل النقود الإلكترونية بإعتباره عقد ذكي[١]، بأنه: إتفاق بين الآمر بالتحويل والمصرف يتم إنعقاده أو تنفيذه كليًا أو جزئيًا باستعمال أداة اتصال عن بعد، يتعهد بموجبه المصرف أن يدفع بنفسه أو عبر وكيل له مبلغًا معيناً من النقود مساويًا لقيمة أمر التحويل للمُستفيد لقاء عمولة مُتفق عليها.

ونحن بدورنا نؤيد ماذهب إليه الرأي الرابع، وذلك لأن تشفير عقد تحويل النقود الإلكترونية بإعتباره من العقود الذكية من خلال برنامج إلكتروني لايغير من طبيعة العقد ولايحوله لبرنامج إلكتروني.

إستناداً لما تقدم يمكننا تعريف عقد تحويل النقود الإلكترونية بأنه ارتباط إيجاب وقبول بين طرفين لتحويل وحدات إلكترونية من حساب طرف إلى آخر، والتي تكون مخزنة في محفظته الإلكترونية بهدف الوفاء بإلتزاماته، وبذلك تعد التكنولوجيا أداة لتنفيذ العقد دون أن تغير من جوهره القانوني.

المبحث الثاني

إلتزامات الآمر بالتحويل في عقد تحويل النقود الإلكترونية

لبيان إلتزامات الآمر بالتحويل في عقد تحويل النقود الإلكترونية، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول لدراسة إلتزام الآمر بالتحويل بالمحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني، ونفرد المطلب الثاني للبحث في إلتزام الآمر بالتحويل بإخطار المصرف الإلكتروني في حالة فقدان أو سرقة وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني، وفي المطلب الثالث نبحث في إلتزام الآمر بالتحويل بدفع نفقات ومصاريف التحويل الإلكتروني، وذلك تباعاً:

المطلب الأول

إلتزام الآمر بالتحويل بالمحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني

نظراً لأهمية الوسائل التي يستخدمها الآمر بالتحويل لإصدار أوامر التحويل الإلكتروني للمصرف الإلكتروني لإجراء التحويل من حسابه، فإن هذا الأمر يتطلب اتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على تلك الوسائل، كي لا تكون عرضة لاستيلاء الغير واعتدائه عليها، ويقتضي التزامه بالمحافظة على أدوات التحويل أن يحرص على وضعها في مكان آمن وأن يتوخى الحذر وعدم الإهمال الذي قد يؤدي إلى ضياعها أو سرقتها[٢].

---

(١) محمد عمر أحمد ذوابة، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) د.محمد حسين صالح الطليان، التحويل المصرفي الإلكتروني دارسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص٣٢٤-٣٢٥.

ولا يقتصر التزامه بالمحافظة على أداة التحويل ذاتها، وإنما أيضاً العناصر الأخرى التي تجعل منها الأداة الناجعة التي يتحقق بواسطتها المصرف الإلكتروني من هوية الشخص الذي يتعامل معه، وكونه صاحب الحق في إجراء التحويلات على الحساب الذي يملكه[١]، وتشمل تلك العناصر اللازمة لتمكين الآمر بالتحويل من استخدام أدوات التحويل في بعض التقنيات الخاصة، كالرموز الشخصية وكلمات المرور وأجهزة التوثيق وتحقق الشخصية وغيرها والتي تعد بحق مفتاح خزانة النقود القيدية لدى المصرف الإلكتروني ، وهو الحساب المصرفي، والتي لا بد من وجودها لإستخدام أداة التحويل. كما يتوجب على الآمر بالتحويل أن يستخدم هذه الأدوات استخداماً سليماً طبقاً لما اتفق عليه في العقد واستناداً لمقتضيات مبدأ حسن النية" الذي يحكم جميع العقود[٢]، ولا يمكن أن يتحقق الاستخدام السليم لتلك الأدوات إلا إذا التزم بالمحافظة عليها من الضياع أو السرقة، ويكون مسؤولاً عن استعمالها الشخصي بواسطته وحده.

وإذا كان من الواجب على الآمر بالتحويل أن يبقى أداة التحويل الخاصة به وجميع البيانات والأدوات اللازمة لاستخدامها تحت سيطرته الشخصية، فإن ذلك لا يعني أن مجرد سماحه للغير، خصوصاً الأشخاص المقربين منه كزوجته، أو أحد أصوله، أو فروعه، باستخدام أداة التحويل يرتب مسؤوليته تجاه المصرف الإلكتروني، وإنما يكون مسؤولاً عن جميع النفقات التي تمت باستخدام أداة التحويل من طرف من سمح لهم باستخدامها[٣].

هذا وإختلفت الآراء حول إعتبار التزام الآمر بالتحويل بالمحافظة على الرقم السري الخاص به هل يعد إلتزام ببذل عناية أم هو إلتزام بتحقيق غاية أو نتيجة، وكمايأتي:

ذهب رأي[٤]، إلى ان التزام الآمر بالتحويل بالمحافظة على الرقم السري الخاص به التزام بتحقيق غاية أو نتيجة، إذ أنه بمجرد ضياع أو سرقة هذا الرقم يعد الآمر بالتحويل

---

(١) د.محمود محمد إبراهيم أبو فروة، مسئولية البنك المدنية في عمليات التحويل الالكتروني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤م، ص٩١. وانظر كذلك: د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة دبي، في الفترة ما بين ١٠-١٢ مايو٢٠٠٣، الجزء الثاني، ص٧٩٠ .

(٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي، مرجع سابق، ص٧٩٠.

(٣) د.ئافان عبدالعزيز رضا، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٣م، ص٩٠ ومابعدها. وانظر كذلك: د.عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م، ص٣٣٨؛ د.محمد حسين صالح طليان، مرجع سابق، ص٣٢٥؛ د.محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١م، ص١٩٠-١٩١.

(٤) د.جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٧٣. وانظر كذلك: كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م، ص٦٢٦.

مُخالفًا لإلتزامه بالمحافظة عليه، ويتحمل تبعات الاستعمال غير المشروع لأداة التحويل من قبل الغير، إذا اثبت المصرف الإلكتروني أن التحويل غير المشروع قد تم بواسطة أداة التحويل التي يحوزها الآمر بالتحويل، خاصة إذا نجح الغير في تركيب هذا الرقم السري من أول مرة؛ لأن ذلك دليل على علم الغير السابق بهذا الرقم، خصوصاً أن عثوره على الرقم الصحيح لخبرته في الإلكترونيات ونظم المعلومات أو لقيامه بتركيب هذا الرقم الصحيح مصادفة أو بالحظ ضئيله جداً.

بينما ذهب رأي ثان[١]، إلى أن التزام الآمر بالتحويل بالمحافظة على أداة التحويل أو إلتزامه بالمحافظة على الرقم السري هو التزام ببذل عناية أو إلتزام بوسيلة، وبالتالي تطبق القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن البينة على من إدعى، عليه فإن إثبات الإلتزام على من يدعيه، لذا يكون على المصرف الإلكتروني في حالة إدعائه بإهمال الآمر بالتحويل أو تقصيره في المحافظة على أداة التحويل أو رقمها السري أن يثبت ذلك.

ونرى صحة ماذهب إليه أنصار الإتجاه الثاني، إذ من غير الممكن إعتبار الآمر بالتحويل قد أخل بإلتزامه بتحقيق النتيجة وأهمل في المحافظة على الرقم السري للبطاقة المصرفية بمجرد إستخدام الغير له.

المطلب الثاني
إلتزام الآمر بالتحويل بإخطار المصرف الإلكتروني في حالة فقدان أو سرقة وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني

من الالتزامات الرئيسة التي تقع على الآمر بالتحويل إخطار المصرف الإلكتروني المصدر لأداة التحويل بفقدها أو سرقتها، كذلك بكل واقعة تصل إلى علمه، ويكون من شأنها أن تمكن الغير من الوصول إلى حسابه، كما في حالة تزوير أداة التحويل، أو الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بها، والتي يفترض سريتها بأي وسيلة كانت[٢].

وتحرص المصارف الإلكترونية دائماً على تضمين هذا الإلتزام في عقود تقديم أدوات التحويل المصرفي الإلكتروني التي تبرمها مع الآمر بالتحويل، بحيث يؤدي إخلال الآمر بالتحويل بهذا الالتزام إلى تحميله المسؤولية عن أي استخدام غير مشروع لأداة التحويل من قبل الغير.

ولكي يكون الإخطار صحيحاً ومنتجاً لآثاره، فإنه يجب أن يتم بشكل سليم، بحيث يكون كافياً وشاملاً من حيث معلوماته للمصرف الإلكتروني، كي يمكنه التعرف على أداة

([1])Feget (J-P) Les nouveaux moyens de paienent, ed Economic et Croze (R): informatique, preuve et sécurité Dalloz, ١٩٨٧P.١٧٠

نقلاً عن : د.محمود محمد إبراهيم أبو فروة، مرجع سابق، ص٩١.

([٢]) د.شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص١٤٦. وانظر كذلك: كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص٨٩٩.

التحويل الضائعة أو المسروقة، واسم الآمر بالتحويل مالك الأداة، وتاريخ و وقت فقدانها، ومحل الفقد، وغيرها من المعلومات الضرورية للمصرف الإلكتروني. فتزويد الآمر بالتحويل للمصرف الإلكتروني برقم خاطئ لأداة التحويل أو معلومات غير دقيقة أو ناقصة يماثل من حيث التأثير عدم قيامه بالإبلاغ ، لأنه في الحالتين لا يتمكن المصرف الإلكتروني من اتخاذ الإجراءات اللازمة لغلق العمل بأداة التحويل، وسيتحمل الآمر بالتحويل نتائج التحويل غير المشروع الذي يتم باستخدام أداة التحويل، بسبب عدم وصول الإخطار سليماً إلى المصرف الإلكتروني[١].

وفي حالة وفاة الآمر بالتحويل بعد توجيه الإخطار للمصرف الإلكتروني، فإن المصرف الإلكتروني هو من يتحمل نفقات التحويل التي تمت بواسطة أداة التحويل الخاصة بالمتوفى طالما أنه علم بالوفاة ولايتحمل الورثة هذه النفقات[٢]، ولكن يجب على الورثة رد النفقات المنفذة بواسطة المصرف الإلكتروني إذا توفى الآمر بالتحويل قبل توجيه الإخطار؛ وذلك لأنه لم يحترم التزامه بالإخطار عن فقد أو سرقة أداة التحويل ورقمها السري، فهذه النفقات يجب سدادها من تركة المتوفى مثلها في ذلك مثل أي دين آخر من ديونه، إستناداً إلى قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون[٣].

عليه يتحمل الورثة النفقات المدفوعة بواسطة المصرف الإلكتروني إذا توفى الآمر بالتحويل قبل قيامه بالإخطار، وذلك لأنه لا يمكن أن ينسب إلى المصرف الإلكتروني أي خطأ ، فالآمر بالتحويل يظل ملتزماً بالنتائج المالية عن عمليات التحويل التي تتم بواسطة أداة التحويل قبل قيامه بالإخطار، إذ يُفترض أنها صادرة منه وحده، أما بعد إتمام الإخطار فتنتقل هذه المسؤولية إلى البنك الإلكتروني المُصدر لكونه مُلزم بإيقاف تفعيل الأداة، حتى لا تُستغل من قِبل شخص آخر غير الآمر بالتحويل[٤].

هذا ويقابل التزام الآمر بالتحويل بإخطار المصرف الإلكتروني في حالة فقدان أو سرقة أداة التحويل التزام يقع على عاتق المصرف الإلكتروني بتوفير الأجهزة والأدوات التي تمكن الآمر بالتحويل من القيام بالإخطار بشكل سليم وفي أسرع وقت، كما يجب أن يتضمن عقد تقديم خدمة التحويل الإلكتروني أرقام التليفونات أو الفاكسات الخاصة بالمصرف الإلكتروني، وكذلك العنوان البريدي له؛ كي يتسنى إبلاغ المصرف الإلكتروني بذلك. وإذا كان إخطار المصرف الإلكتروني بفقد أداة التحويل أو سرقتها هي ورقمها السري من شأنه نقل مخاطر استخدامها إليه، فإن التساؤل الذي يثور هنا هو ما شكل الوسيلة التي يتعين على الآمر بالتحويل إخطار المصرف الإلكتروني بواسطتها ؟

---

(١) د. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٥٠.
(٢) د. محمد حسين صالح الطليان، مرجع سابق، ص٢٤١.
(٣) د.جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣م، ص١٦٦.
(٤) د.محمد حسين صالح الطليان، مرجع سابق، ص٢٤٣.

هذا وقد درجت العقود المبرمة بين المصارف الإلكترونية وعملائها على تحديد الشكل الذي يتعين أن يتم فيه الإخطار، حيث يتخذ هذا الإخطار عموماً شكلين:

الأول: الإخطار الشفوي، عن طريق قيام الآمر بالتحويل بالإخطار عن سرقة أو فقد أداة التحويل أو رقمها السري شفوياً بواسطة التليفون مثلاً، وذلك خلال ساعات عمل المصرف الإلكتروني، وذلك بإرساله إلى مركز خدمة العملاء الذي يعمل بصفة مستمرة.

أما الشكل الثاني فيتمثل في الإخطار الكتابي، حيث يقوم الآمر بالتحويل أو الحامل بالإخطار عن سرقه أو فقد أداة التحويل أو رقمها السري كتابة بخطاب عادي أو مسجل موصى عليه بعلم الوصول للمصرف الإلكتروني المصدر، أو بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو بأية طريقة تمكن الآمر بالتحويل من إخطار المصرف الإلكتروني يتم الاتفاق عليها.

إلا أنه إذا لم يتفق على الطريقة التي يجب أن يتم من خلالها الإخطار، عندها يكون للعميل الحق في اختيار الطريقة المناسبة من وجهه نظره، سواء أكانت في صورة شفهية عن طريق الهاتف على سبيل المثال، ولكن يجب عليه الأخذ بعين الاعتبار قدرته على إثبات قيامه بهذا الإخطار لما له من أثر على تحديد الشخص المسؤول عن القيود التي تمت باستخدام أداة التحويل المفقود أو المسروقة[١].

غير أن الميزة الأساسية للإخطار المكتوب تكمن في أنه يهدف إلى إثبات واقعة السرقة أو فقد أداة التحويل أو فقد رقمها السري، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الشكوك والمخاطر المتعلقة بالإثبات بشهادة الشهود، بينما يؤدي الإخطار الشفوي بسرقة أو فقد أداة التحويل ورقمها السري إلى فتح الباب على مصراعيه لادعاءات ومجادلات لا حصر لها لإثبات حصول الإخطاربالرغم من أنه يحقق فائدة كبيرة كونه يقطع الوقت على الجاني في استعمال أداة التحويل المسروقة في اللحظات التالية المباشرة للاستيلاء أو العثور عليها من خلال محو البرمجة الخاصة بأداة التحويل من على الأجهزة المستخدمة في العمليات، خاصة وأنه كثيراً، ما يتم استخدام أداة التحويل بطريقة غير مشروعة بعد الاستيلاء أو العثور عليها مباشرة[٢].

هذا وإذا كانت المصارف الإلكترونية تفرض على العملاء تعزيز إخطارهم الشفوي بفقد أداة التحويل أو سرقتها ورقمها السري بآخر كتابي، فان التساؤل الذي يثور هنا هو: ما هو الأثر القانوني للإخطار الشفوي ؟

---

(١) د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان في القانون المقارن، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، وغرفة تجارة دبي، ما بين الفترة ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، الموافق١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الخامس، ص٢٠٨٧. وانظر كذلك: د. محمود محمد إبراهيم أبو فروة، مرجع سابق، ص٩٥.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص١٧٧.

ذهب رأي[١] إلى أنه يجوز أن يتم الإخطار بأية وسيلة، سواء كانت شفوية أو كتابية؛ لأن الكتابة ليست شرطاً لصحته، وإنما هي شرط لإثبات إتمامه، وبالتالي يعد الإخطار الشفوي صحيحاً ومنتجاً لآثاره في تخليص الآمر بالتحويل من أية مسؤولية على دخول الغير إلى حسابه بطريقة غير مشروعة تتم بعد الإخطار، إذا استطاع إثبات ذلك بأية وسيلة من وسائل الإثبات، كشهادة الشهود أو غيرها من وسائل الإثبات القانونية.

بينما ذهب رأي آخر[٢] إلى أنه لا يكفي الإخطار الشفوي للمصرف الإلكتروني، وإنما لا بد من تعزيزه بخطاب مسجل مع علم الوصول يتضمن إخطاره بالفقد أو السرقة، كما يجب أن يقوم بإثبات واقعة الفقد أو السرقة لدى السلطات المختصة. وذلك لأن الإخطار الكتابي من شأنه ان ينقل عبء تحمل مخاطر أداة التحويل المسروقة أو المفقودة إلى المصرف الإلكتروني، ولهذا فإنه في الحالات التي يقوم فيها الآمر بالتحويل بتوجيه إخطار شفوي إلى المصرف الإلكتروني -على سبيل المثال- فإنه يكون من السهل على المصرف الإلكتروني الادعاء بعدم وصول الإخطار إليه، لذا فلا بد من توافر الإخطار الكتابي كي يستطيع الآمر بالتحويل أن يثبت أنه قام بالواجب المفروض عليه وفقاً لعقد تقديم أداة التحويل المصرفي الإلكتروني .

وبذلك يكون هذا الرأي قد ساير المؤسسات المصرفية الإلكترونية التي تشترط ضرورة أن يوصل إليها الإخطار كتابيا في شكل معين تحدده، بأن يسلم يدوياً إلى المصرف الإلكتروني أو عبر البريد المضمون ، كي يعفي الآمر بالتحويل من المسؤولية عن المبالغ التي تم تحويلها بواسطة أداة التحويل المفقودة أو المسروقة.

المطلب الثالث

إلتزام الآمر بالتحويل بدفع نفقات ومصاريف التحويل الإلكتروني

إن التزام المصرف الإلكتروني بتنفيذ أمر التحويل وتحويل قيمته إلى حساب المستفيد، يقابله التزام الآمر بالتحويل بسداد قيمة التحويل وسداد كافة الرسوم والنفقات والمصاريف المختلفة والمستحقة للمصرف الإلكتروني نظير إجرائه عملية التحويل الإلكتروني، وهذه المبالغ تتضمن المقابل الذي يناله المصرف الإلكتروني مقابل تمكين الآمر بالتحويل من استخدام الأدوات والبرامج التي يستخدمها في عملية التحويل، هذا فضلاً عن نفقات ومصاريف عملية التحويل[٣].

ويحصل المصرف الإلكتروني على نفقات ومصاريف التحويل عن طريق خصمها من حساب من أصدر أمر التحويل، وفي حال عدم توفر مبالغ في حساب الآمر تغطي تكاليف

---

(١) د.شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٤٩. وانظر كذلك: د.محمود محمد إبراهيم أبو فروة، مرجع سابق، ص٩٦.

(٢) د.جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص١٧٤. وانظر كذلك: د. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٦٢.

(٣) د.محمد حسين صالح الطليان، مرجع سابق، ص٣٦٧.

التحويل، يمكن للمصرف الإلكتروني في هذه الحالة أن يوقف تنفيذ عملية التحويل كي يحصل على المبالغ المستحقة له. لكن في بعض الأحيان قد يمنح المصرف الإلكتروني عميله ائتمان في حدود مبلغ معين لسداد مشترياته والخدمات التي يحتاج إليها من التجار، وفي مثل هذه الحالات ينفذ المصرف الإلكتروني أمر التحويل الصادر إليه من عميله، دون أن يكون هناك أي رصيد في حساب هذا الأخير يخصم منه نفقات التحويل، إلا أن الآمر بالتحويل يلتزم برد تلك النفقات التي قام المصرف الإلكتروني بوفائها للتاجر في الموعد المحدد لذلك، والتزام الآمر بالتحويل التزام شخصي في ذمته، ينتج أثره من عقد فتح الائتمان، فهذا العقد هو الذي يحدد كيفية السداد ووقته، والمهلة التي يتوجب على الآمر بالتحويل أن يسدد قيمة التحويل خلالها، والفائدة التي يترتب على الآمر بالتحويل في حالة التأخير[١].

وينحصر التزام الآمر بالتحويل بتسديد نفقات التحويل في مواجهة المصرف الإلكتروني الأصلي، بمعنى أن الآمر بالتحويل لا يكون عليه التزامات في مواجهة أي مصرف آخر يشترك أو يتدخل في عملية التحويل الإلكتروني، كالمصرف الإلكتروني الوسيط أو مصرف المستفيد مثلاً[٢].

هذا وان التزام الآمر بالتحويل بتسديد نفقات التحويل ينشأ من لحظة تلقي المصرف الإلكتروني أمر التحويل[٣].

هذا ويعفى الآمر بالتحويل من الوفاء بنفقات التحويل للمصرف الإلكتروني المتلقي، في حالة ما إذا رفض المصرف من جانبه التنفيذ، أو إذا حصلت معوقات أو موانع تحول دون التنفيذ، ما لم يكن الآمر بالتحويل هو من تسبب في حدوثه، وعندها لا يلتزم بالوفاء للمصرف الإلكتروني المتلقي، كما ينطبق الأمر نفسه بالنسبة لأي مراسل يتدخل في العملية، كحالة المصرف الإلكتروني الوسيط الذي يتدخل بإرسال أمر دفع آخر إلى المصرف الإلكتروني التالي له في سلسلة التحويل المصرفي الإلكتروني[٤].

وإذا كان الأصل أن المصرف الإلكتروني يلتزم بإعادة نفقات التحويل التي خصمها من حساب الآمر بالتحويل إذا لم ينفذ عملية التحويل، أو نفذها ولكن كان تنفيذه بشكل معيب، فإن هذا الأصل يستثنى منه حالة ما إذا كان الآمر بالتحويل هو السبب في عدم تنفيذ التحويل أو كان تنفيذه تنفيذاً غير سليم، كما لو تطلبت العملية تدخل مصرف إلكتروني وسيط، وتسبب هذا المصرف الإلكتروني الوسيط في عرقلة التنفيذ أو التأخير فيه، أو أخطأ الآمر بالتحويل في إعطاء اسم المستفيد أو رقم حسابه، ففي هذه الحالة يمتنع على الآمر بالتحويل مطالبة المصرف الإلكتروني المتلقي بإعادة نفقات التحويل إلى

---

(١) كيلاني عبد الراضي محمود، مرجع سابق، ص ٤٨-٤٩.
(٢) د.جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة، الجزء الأول، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي،٢٠٠٨م، ص٢٧٥.
(٣) د.محمد حسين صالح الطليان، مرجع سابق، ص٣٧٠.
(٤) المرجع نفسه، ص٣٤٧-٣٤٨.

حسابه، إذا كان قد تم إضافتها في حساب المستفيد لعدم وجود خطأ من قبل المصرف الإلكتروني[١].

غير أن هذا لا يعني أن الآمر بالتحويل يحرم من قيمة التحويل تماماً، إذ يكون من حقه المطالبة بإعادة ما تم خصمه من حسابه مقابل مبلغ التحويل ذاته، ولكن ما هي الطريقة التي يجب عليه أن يتبعها في استرداده؟

للإجابة على ذلك فإنه بالنسبة لما تم خصمه من النفقات والعمولات والمصاريف الأخرى غير قيمة التحويل ذاتها، فإن الآمر بالتحويل يحرم منها ليتحمل خطأ نفسه، فهذه المبالغ هي مقابل أجر ما قام به المصرف الإلكتروني في تقديمه خدمة التحويل الإلكتروني، وليس من العدل أن يحرم المصرف الإلكتروني منها؛ لكونه لم يرتكب خطأ، وإنما قام بواجبه في حدود التعليمات الصادرة إليه من قبل الآمر بالتحويل الأمر. أما بالنسبة لقيمة التحويل ذاتها- النقود الإلكترونية التي تم تحويلها- فإنه يكون من حق الآمر بالتحويل المطالبة باستردادها، فإذا كان هذا المبلغ لا زال تحت سيطرة المصرف الإلكتروني المتلقي، فإنه يوجه مطالبته إلى هذا المصرف الإلكتروني، وإذا كان قد تم تسليمه للمستفيد الذي أخطأ الآمر بالتحويل في تحديده فإن المطالبة توجه إلى هذا المستفيد على أساس دعوى الإثراء بلا سبب[٢].

الخاتمة

بعد الإنتهاء من كتابة بحثنا الموسوم بـ(الإطار القانوني لإلتزامات الآمر في عقد تحويل النقود الإلكترونية) توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نبينها كمايلي :

أولاً -النتائج:

١. إن عقد تحويل النقود الإلكترونية خلافاً لعقد التحويل المصرفي الإلكتروني لاتتطلب وجود حساب مصرفي مسبق لإصدارها أو أثناء إجراء الصفقات لأنه تم دفع ثمنها مسبقاً.
٢. إن عقد تحويل النقود الإلكترونية عبارة عن عقد خاص مستقل ومتميز عن العقود المذكورة في القانوني التجاري، إذ له طبيعته وأحكامه الخاصة التي نشأت واستقرت في البيئة المصرفية.
٣. تتسم عقود تحويل النقود الإلكترونية بكونها عقود اشتراك إلكترونية ذكية تبرم وتنفذ عن بعد، فبينما يرى البعض أنها مجرد برامج حاسوبية منفذة لاتفاقات سابقة، يؤكد البعض الآخر على طبيعتها القانونية المركبة كعقد مستقل ذو تنفيذ إلكتروني ذاتي.

---

(١) د.جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٢) اذ نصت المادة(٣٢٤) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل،على:" من قبض شيئا بغير حق وجب عليه رده على صاحبه مع ما جناه من مكاسب أو منافع وللقاضي أن يعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه".

كما نص المشرع العراقي في المادة(٢٤٣) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١ و تعديلاته،على:" كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون. مشروع على حساب شخص تحر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيها ".

٤. يلتزم الآمر بالتحويل بالمحافظة على وسائل الدخول إلى حسابه المصرفي الإلكتروني، بما في ذلك أداة التحويل نفسها والرموز الشخصية، استخدامها سليما وفقا لمبدأ حسن النية. وقد اختلف الفقه حول طبيعة هذا الالتزام؛ فبينما يراه البعض التزامًا بتحقيق نتيجة، نرى الأرجح أنه التزام ببذل عناية، اذ يتطلب من المصرف إثبات إهمال العميل في حال ادعائه ذلك، ولا يكفي مجرد استخدام الغير للرقم السري لإثبات الإخلال.

٥. إن التزام الآمر بالتحويل بإخطار المصرف الإلكتروني بفقدان أو سرقة وسائل الدخول إلى حسابه يُعد التزامًا محوريًا لحماية أمواله، وتقع على عاتقه مسؤولية كبيرة في القيام بهذا الإخطار بشكل دقيق وسريع، مع التأكيد على أهمية الإخطار الكتابي كونه الوسيلة الأنجع لإثبات الواقعة ونقل عبء المسؤولية إلى المصرف، بينما يلتزم المصرف بتوفير السبل المناسبة لتلقي هذه الإخطارات، وتنتقل المسؤولية عن التحويلات غير المشروعة إلى المصرف بعد الإخطار الصحيح، أو إلى الورثة في حال وفاة الآمر بالتحويل قبل الإخطار.

٦. يلتزم الآمر بالتحويل بسداد جميع نفقات ومصاريف وعمولات التحويل الإلكتروني للمصرف الإلكتروني الأصلي، وينشأ هذا الالتزام بمجرد تلقي المصرف لأمر التحويل. ويتم الإعفاء من هذا الالتزام إذا كان سبب عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب يعود إلى المصرف نفسه أو مصرف وسيط، ما لم يكن الخطأ صادراً عن الآمر بالتحويل. وفي حال كان الخطأ من الآمر بالتحويل (كخطأ في بيانات المستفيد)، فإنه يتحمل نفقات التحويل ولا يحق له استردادها، بينما يحق له المطالبة بقيمة التحويل الأصلية، إما من المصرف المتلقي إذا لم يتم تسليم المبلغ، أو من المستفيد الخطأ بدعوى الإثراء بلا سبب.

ثانياً – التوصيات:

١. بناءً على التطورات التكنولوجية في المعاملات المصرفية، نقترح تعديل المادة (٢٥٨) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته، لتشمل تعريف " النقل المصرفي الإلكتروني" كعملية إلكترونية لا تقتصر على الأمر الكتابي أو التقليدي، وتضم جميع أنواع التحويلات المالية التي تتم عبر الوسائل والشبكات الإلكترونية، بما يتماشى مع قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ ونظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، وذلك لضمان مواكبة التشريعات للتطورات الحديثة وتعزيز الأمان والكفاءة في النظام المصرفي.

٢. استنادا إلى تعريف النقود الإلكترونية الوارد في نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، ونظرا لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تلزم الأفراد بقبولها كوسيلة وفاء، نقترح على المشرع إصدار قانون يمنح النقود الإلكترونية، التي تصدر عن جهات مرخصة من البنك المركزي، قوة إبراء قانونية في المعاملات التجارية والمدنية، بما يعزز الثقة بها ويدعم التحول نحو الاقتصاد الرقمي، مع تحديد ضوابط واضحة لإصدارها وتداولها، وحماية مستخدميها، وذلك استنادا إلى نص المادة (٣٩٩) من القانون المدني العراقي التي تجيز قبول الدائن لشيء آخر غير المستحق مقام الوفاء،

بما يمنحها قوة إبرائية قانونية ملزمة للأطراف كافة، ولا تقتصر على الاتفاق بين الأطراف فقط، شأنها في ذلك شأن النقود التقليدية.

٣. نظراً لتزايد استخدام النقود الإلكترونية والحاجة إلى تنظيمها، نرى تعديل قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وذلك بإضافة نصوص صريحة تُقر بالنقود الإلكترونية كوسيلة دفع رسمية ومساوية للدينار العراقي في الوفاء بالديون، مع التأكيد على حصرية إصدارها للبنك المركزي العراقي أو الجهات المرخص لها منه، ووضع إطار قانوني شامل يحدد مسؤوليات أطراف عملية الإصدار والتعامل بها، ويضمن حماية المستهلك وأمن المعاملات الإلكترونية، ويوضح آلية تسوية النزاعات المتعلقة بها، مع ضرورة إصدار تعليمات ولوائح تنفيذية تفصيلية من قبل البنك المركزي لتنظيم كافة جوانب هذه العمليات، بما يضمن مواكبة التطورات التكنولوجية وتحقيق الاستقرار المالي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً ـ الكتب القانونية:

١. د.ئافان عبدالعزيز رضا، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٣م.

٢. د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الإتصال الحديثة، التراسل الإلكتروني، مجلس النشر العلمي بالكويت، ٢٠٠٣م.

٣. د.إبراهيم حامد طنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣م ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤. د. أحمد بركات مصطفى، تحديد نطاق الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة السلطات العامة والأشخاص الخاصة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨م.

٥. د.أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٦. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

٧. د.أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٨. د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، بدون مكان النشر، ٢٠٠٠م.

٩. د.أشرف محمد مصطفى أبو حسين، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٠. د.الياس ناصيف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.
١١. د.جميل عبدالباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٢. د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الإشتراك في بنوك المعلومات الإلكترونية، دراسة تطبيقية مقارنة للتعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٣. به ختيار صديق رحيم، النقل المصرفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٣م.
١٤. د.جعفر الفضيلي، العقود المسماة،(البيع، الإيجار، المقاولة)، الموصل، ١٩٨٩م.
١٥. د.جلال وفاء محمدين، التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، دراسة في القانون الأمريكي والقانون النموذجي للأمم المتحدة، الجزء الأول، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي،٢٠٠٨م
١٦. د.جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣م.
١٧. د.حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الإتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٨. د. خالد جمال أحمد، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٩. د.رضا السيد عبدالحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠م وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٠. د. سعدون العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة، الجزء الأول في البيع والإيجار، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م .
٢١. د.سعيد سعد عبدالسلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٢. د.سهير المنتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٢٣. د.شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٢٤. د. شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢٥. د.صابر عبدالعزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧م.
٢٦. د.طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،٢٠١١م.
٢٧. د.عاشور عبدالجواد عبدالحميد، دور البنك بتقديم المعلومات، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٢٨. د.عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، آليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية المسئولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠٠٨م.
٢٩. د.عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي " دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي "، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
٣٠. د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، المجلد الأول، العقد، الطبعة الثالثة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
٣١. د.عبد القادر العطير، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧م.
٣٢. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٣٣. عبد الرحمن السيد قرمان، نطاق الإلتزام بالسر المصرفي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٣٤. د.عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م.
٣٥. د.عبد المولى على متولي، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣٦. د.علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.
٣٧. علاء عمر محمد الجاف، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٧م.
٣٨. د.عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٣٩. د.محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧م.
٤٠. د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤١. د.محمد حسين صالح الطليان، التحويل المصرفي الإلكتروني دارسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.
٤٢. د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، اساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٤٣. محمد عمر أحمد ذوابة، عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦م.
٤٤. د.محمود محمد إبراهيم أبو فروة، مسئولية البنك المدنية في عمليات التحويل الالكتروني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٤م.
٤٥. د.محمد محمد سادات، خصوصية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١١م.
٤٦. د.مصطفى أحمد أبو عمرو، الإلتزام بالإعلام في عقود الإستهلاك، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة طنطا، الكتاب الجامعي،٢٠٠٨م.
٤٧. د.معتز نزيه محمد الصادق المهدي، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٤٨. د. ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، مشكلات البيع الإلكتروني عن طريق الإنترنت في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٤٩. د.هادي مسلم يوسف البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات القاهرة.

ثانياً- الأبحاث المنشورة في المجلات العلمية:

١. د. ئافان عبدالعزيز رضا، وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد (الثالث عشر)، العدد(٤٥)، الجزء الأول، السنة ٢٠٢٣/٥/١م.
٢. د.ئافان عبدالعزيز رضا، الوسائل القانونية المتطورة في الدفع الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، مارس ٢٠٢٣م.
٣. د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقود الذكية والذكاء الإصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلة فصلية علمية محكمة، يصدرها مجلس النشر العلمي في جامعة الكويت، الكويت، العدد(٤)، السنة (٤٤)، ٢٠٢٠م.
٤. د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم،المسؤولية الجنائية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان في القانون المقارن، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات، وغرفة تجارة دبي، ما بين الفترة ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، الموافق١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الخامس.

٥. د.أحمد علي صالح ضبَش، تقنية العقود الذكية وأثرها في إستقرار المعاملات المالية، دراسة فقهية قانونية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، المجلد(٣)، العدد(٣٥)، القاهرة، ٢٠١٩م.
٦. د. أسامة عبد الله قائد، المسئولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، وغرفة تجارة دبي، المنعقد في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع.
٧. د. باسم علوان العقابي و د.علاء عزيز الجبوري و د.نعيم كاظم جبر، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد(٦)، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، السنة الثالثة، العدد(٦)، كربلاء، رجب ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٨. د.حسام الدين كامل الأهواني، حماية المستهلك في إطار نظرية العامة للعقد، بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة دبي، المنعقد في الفترة من ٦-٧ ديسمبر، ١٩٩٨م.
٩. د.عبد الرزاق أحمد محمد و فارس ناظم عبد، العقود الذكية (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر والأبحاث، مجلة علمية محكمة شهرية تصدر عن المركز القومي للبحوث، المجلد(٥)، العدد(٨)، غزة، فلسطين، ٢٠٢١م.
١٠. عبد الرزاق وهبة سيد أحمد محمد، مفهوم العقد الذكي من منظور القانون المدني، دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مجلة علمية محكمة شهرية تصدر عن المركز القومي للبحوث، المجلد(٥)، العدد(٨)، عزة، فلسطين، ابريل ٢٠٢١م.
١١. عزيزة الشريف، التوازن في المعادلة بين حق العميل في الخصوصية وحق البنك في مشروعية التعامل المالي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المنعقدة في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول١٤٢٤هـ الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع.
١٢. د. فوزي أوصديق، إشكالية المعلوماتية بين حق الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، وغرفة تجارة دبي المنعقد في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ - الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع.
١٣. د.معداوي نجية، العقود الذكية والبلوكشين، بحث منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية علمية دورية محكمة تصدر بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة في الجزائر، المجلد(٤)، العدد(٢)، جويلية ٢٠٢١م.

١٤. د. نريمان مسعود بو رغدة، عقود البلوك تشين (العقود الذكية) من منظور قانون العقود، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، مجلة فصلية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، المجلد(٥٦)، العدد(٢)، ٢٠١٩م.
١٥. د. نزيه محمد الصادق المهدي، نحو نظرية عامة لنظام بطاقات الائتمان من الوجهة القانونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة دبي، في الفترة ما بين ١٠-١٢ مايو٢٠٠٣، الجزء الثاني.
١٦. د. نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن إستخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات وغرفة تجارة دبي، المنعقد في الفترة من ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ، الموافق ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣م، المجلد الرابع.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن إستعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٢م.
٢. سيد محمد شعراوي الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠م.
٣. زهير بن جودة، سلطة القاضي في عقود الإذعان، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، المغرب، مراكش، ٢٠٠٣م.
٤. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
٥. كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٦م.
٦. محمد أحمد عبدالحميد، الحماية المدنية للمستهلك التقليدي والإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م.

رابعاً- الكتب الفنية:

١. أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م.
٢. د.أكرم محمود الحوراني و د.عبدالرزاق حسن حساني، النقود والمصارف، منشورات جامعة دمشق، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤م.
٣. توفيق شمبور، سرية الحسابات المصرفية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤. نادر عبدالعزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٧م.

خامساً- التشريعات:
أ. التشريعات الإماراتية:
١. قانون المعاملات المدنية رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.
٢. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
ب. التشريعات العراقية:
١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
٢. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
٣. نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي رقم(٢) لسنة ٢٠٢٤.